A40-WP/136
EX/59
31/7/19

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

الجمعية العمومية – الدورة الأربعون

اللجنة التنفيذية

البند رقم ٢٦ من جدول الأعمال: المسائل الأخرى الرفيعة المستوى المتعلقة بالسياسة العامة والمعروضة على نظر اللجنة التنفيذية

تعديل سياسة الإيكاو للتعاون الإقليمي

(ورقة مقدَّمة من دولة قطر)

الموجز التنفيذي

أقرت الجمعية العمومية خلال دورتها السابعة والثلاثين سياسة وإطار الإيكاو للتعاون الإقليمي. كما أن الخبرة المكتسبة منذ تنفيذ تلك السياسة بين الإيكاو (المقر الرئيسي والمكاتب الإقليمية) والمنظمات الإقليمية وكذلك الهيئات الإقليمية للطيران المدني، تدعونا إلى تحسين سياسة وإطار التعاون الإقليمي، وذلك لتحقيق هدفها الرئيسي بشكل أفضل والمتمثل في "تجنب الازدواجية وتحقيق التنسيق في جميع الأقاليم".

وتتجلى الفكرة الرئيسية في ضمان تحسين التنسيق والاتساق عبر المناطق الجغرافية المحددة بوصفها أقاليم الإيكاو من حيث اللوائح الوطنية والشروط التشغيلية والإجراءات على أساس القواعد والتوصيات الدولية (SARP). وقد تم بذل جهود هامة لتحقيق هذا التنسيق بين الدول المعتمدة لدى المكتب الإقليمي نفسه.

غير أننا نعتقد بأنه ينبغي تكثيف الجهود بين المناطق الجغرافية المحددة بوصفها أقاليم الإيكاو، لاسيما عندما تشمل المنظمات الإقليمية والهيئات الإقليمية للطيران المدني الدول التي تنتمي إلى مكتبين أو أكثر من المكاتب الإقليمية وتم إنشاؤها على أساس ثقافة وتاريخ ولغة مشتركة والتي من شأنها تعزيز عملية التنسيق.

الإجراءات: تدعى الجمعية العمومية إلى أن تطلب من المجلس تعديل سياسة الإيكاو للتعاون الإقليمي من خلال إضافة التدابير التالية:

أ) أن تشجع المنظمات الإقليمية والهيئات الإقليمية للطيران المدني على تنظيم فعاليات متعددة الأقاليم (حلقات دراسية وحلقات عمل ودورات تدريبية وما إلى ذلك) مع مكتبين إقليميين أو أكثر حسب التوزيع الجغرافي لدولها الأعضاء؛

ب) أن تطلب إلى المكاتب الإقليمية للإيكاو تعزيز مشاركتها في هذه الفعاليات متعددة الأقاليم بما يسمح بتنسيق أفضل في جميع الأقاليم؛

ج) أن تشجع الدول على المشاركة في هذه الفعاليات متعددة الأقاليم مع المنظمة الإقليمية أو الهيئة الإقليمية للطيران المدني التي تنتمي إليها، لتكون فعالة من حيث التكلفة في استخدام الموارد البشرية وإنفاقها وحسن إدارة مواردها البشرية.

الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل بجميع الأهداف الاستراتيجية.
الآثار المالية:	لا تُلزم أي موارد إضافية.

المراجع:	سياسة الإيكاو للتعاون الإقليمي قرار الجمعية العمومية رقم ٣٧-٢١ ورقة العمل رقم A37-WP/28 ورقة العمل رقم A38-WP/9

١- خلفية الموضوع

١-١ اعتمدت الجمعية العمومية خلال جلستها الأولى لعام ١٩٤٧ القرار رقم ١-١٠ الذي يُجيز للمجلس اتخاذ الترتيبات المناسبة مع المنظمات الدولية العامة التي تؤثر أنشطتها على الطيران المدني الدولي، من خلال اتخاذ ترتيبات عمل غير رسمية، حيثما كان ذلك ممكناً.

١-٢ وقد تم في عام ١٩٨٩ اعتماد القرار رقم ٢٧-١٧ الذي أعلن أن الإيكاو تدعم أعمال وأنشطة أي من الهيئات الإقليمية للطيران المدني الحالية أو المستقبلية. كما يكلف القرار المجلس بإبرام ترتيبات العمل المناسبة مع كل هيئة من هيئات الطيران المدني.

١-٣ وفي إطار تعزيز هذه القرارات، وضعت الإيكاو مختلف الترتيبات للتعاون مع الهيئات الإقليمية للطيران المدني.

١-٤ وقد أقرت الجمعية العمومية خلال دورتها السابعة والثلاثين سياسة وإطار عمل الإيكاو للتعاون الإقليمي تُلزم الإيكاو بتقديم المساعدة (بما في ذلك المشورة وأي شكل آخر من أشكال الدعم، قدر المستطاع، في الجوانب الفنية وعلى مستوى السياسات للطيران المدني الدولي) إلى الدول المتعاقدة في الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب اتفاقية الطيران المدني الدولي والأهداف الاستراتيجية التي وضعتها الإيكاو. وتنصّ السياسة العامة كذلك على أن الإيكاو ستشجع على التعاون الإقليمي من خلال إقامة شراكات وثيقة مع المنظمات الإقليمية والهيئات الإقليمية للطيران المدني.

٢- المناقشة

٢-١ طلبت الجمعية العمومية في القرار رقم ٣٧-٢١ من المجلس أن يقدم إلى الدورة العادية المقبلة للجمعية العمومية تقريراً عن التنفيذ الشامل لسياسة الإيكاو للتعاون الإقليمي (ترد مستنسخة في التذييل) والتقدم المحرز في هذا الشأن.

٢-٢ وردا على ذلك، قدم المجلس تقريراً (ورقة العمل رقم A38-WP/9) عن تنفيذ سياسة الإيكاو هذه، والتي تم تلخيصها على النحو التالي:

٢-٣ وقد تم تحديد دور ومسؤوليات الإيكاو ودور كل هيئة إقليمية للطيران المدنية ومنظمة إقليمية في ترتيبات التعاون، وتفادي ازدواجية الجهود في العمل التعاوني.

٢-٤ واتخذت الإيكاو زمام المبادرة في وضع برنامج تخطيط دوري ومستمر مع الهيئات الإقليمية للطيران المدني فيما يتعلق بالفعاليات الإقليمية والبرامج الإقليمية. وفي هذا الصدد، ضمنت المكاتب الإقليمية عدة أمور من ضمنها مشاركة الإيكاو في الاجتماعات الرفيعة المستوى لهذه الهيئات.

٢-٥ وأجرت الإيكاو عمليات استعراض مع الهيئات الإقليمية للطيران المدني والمنظمات الإقليمية للقضايا الإقليمية في نطاق اختصاصها الذي يشمل السلامة والأمن وحماية البيئة واستدامة النقل الجوي.

٢-٦ وتم نشر تقرير عن تنفيذ السياسة قيد المناقشة على أساس مبادئ التعاون الواردة في مذكرات التعاون (MOCs) الموقعة مع المنظمة العربية للطيران المدني (ACAO) واللجنة الأفريقية للطيران المدني (AFCAC) ومفوضية الاتحاد

الأفريقي (AUC) واللجنة الأوروبية للطيران المدني (ECAC) والاتحاد الأوروبي (EU) ولجنة الطيران المدني لأمريكا اللاتينية (LACAC) بموجب المرفق بورقة العمل A38-WP/09.

٢-٧ ونظراً للخبرة المكتسبة منذ تنفيذ سياسة الإيكاو بشأن التعاون الإقليمي، وفي ضوء الهدف الرئيسي لتلك السياسة الذي يهدف إلى تفادي الازدواجية وتحقيق التنسيق في جميع الأقاليم، لابدّ من استعراض السياسة المتعلقة التعاون الإقليمي.

٢-٨ وسيضمن هذا الاستعراض تحسين مستوى **التنسيق والاتساق عبر أقاليم الإيكاو** من حيث اللوائح الوطنية والشروط التشغيلية والإجراءات على أساس قواعد بيانات التقييم. ولقد تم بذل جهود هامة لتحقيق هذا التنسيق بين الدول التي تم اعتماد المكتب الإقليمي نفسه لديها، وإن كان يمكن بذل المزيد من الجهود. وينبغي مضاعفة الجهود بين المناطق الجغرافية التي تحددها مكاتب الإيكاو الإقليمية، لا سيما عندما تشمل المنظمات الإقليمية والهيئات الإقليمية للطيران المدني الدول التي تنتمي إلى مكتبين أو أكثر من المكاتب الإقليمية وتم إنشاؤها على أساس الثقافة والتاريخ واللغة المشتركة التي من شأنها تعزيز عملية التنسيق.

٢-٩ وسيسمح هذا التعاون أيضاً بتوطيد التعاون بين الدول التي تتقاسم الحدود المشتركة ولكنها معتمدة لدى مكاتب إقليمية مختلفة. بالإضافة إلى ذلك، من شأن ذلك أن يُسهم في ترشيد الإنفاق الحكومي وتطبيق النُظم الإدارة الرشيدة لمواردها البشرية.

٣- الاستنتاجات

٣-١ من أجل تحقيق تعاون أفضل بين الإيكاو والمنظمات الإقليمية وكذلك الهيئات الإقليمية للطيران المدني، وتفادياً لازدواجية الجهود، ينبغي أن تقوم الإيكاو باستعراض سياسة التعاون الإقليمي الحالية.

— — — — — — —

التذييل (أ)

سياسة الإيكاو للتعاون الإقليمي

السياسة

تلتزم الإيكاو، قدر الإمكان، بتقديم المساعدة والمشورة وأي نوع آخر من أنواع الدعم، في الجانب الفني وجانب سياسات الطيران المدني الدولي، إلى الدول المتعاقدة، في الاضطلاع بمسؤولياتها المتعلقة بـ"اتفاقية الطيران المدني الدولي" وبأهداف الإيكاو الاستراتيجية. وسوف تنهض الإيكاو بالتعاون الإقليمي من خلال إنشاء شراكات قوية مع المنظمات الإقليمية وهيئات الطيران المدني الإقليمية.

ولدى تنفيذ هذه السياسة، ستكفل الإيكاو الاستخدام الأمثل لمواردها المتاحة في المقرّ وفي مكاتبها الإقليمية، وتطبق المبادئ المنصوص عليها في قرارات الجمعية العمومية للايكاو وإرشاداتها وسياساتها.

وتقع على عاتق الأمين العام للايكاو المسؤولية الشاملة عن تنفيذ هذه السياسة والاستمرار في تطويرها.

وسوف تدمج عناصر هذه السياسة في أنشطة الإيكاو من خلال خطة أعمال المنظمة.

١- تمهيد

١-١ أعدت سياسة الإيكاو للتعاون الإقليمي استجابة لطلب من مجلس الإيكاو، في دورته ١٨٧، بأن يقوم الفريق المتعدد التخصصات المكوّن من أعضاء من الأمانة العامة وممثلين في المجلس، والذي أنشئ بناء على طلبه خلال الدورة ١٨٦، بإعداد سياسة للايكاو بشأن التعاون الإقليمي، وإطار للتعاون، ونماذج مختلفة للتعاون وفقا لسمات المنظمات الإقليمية وهيئات الطيران المدني الإقليمية كل على حدة، وأن يقدم هذه الوثائق إلى المجلس.

١-٢ جاء طلب المجلس استجابة للاستنتاجات التي توصلت إليها الندوة المشتركة بين المفوضية الأوروبية والإيكاو، المعقودة في مونتريال يومي ١٠ و١١ أبريل ٢٠٠٨، وندوة النقل الجوي التي عقدتها الإيكاو في أبوجا من ٢٨ الى ٣٠ أبريل ٢٠٠٨. وأشارت بعض استنتاجات هاتين المناسبتين إلى أن هيئات الطيران المدني الإقليمية أصبحت بالفعل واقعا ايجابيا وأن اتجاها واضحا نحو الادارة على المستوى الإقليمي أصبح ملحوظا. وشددت الندوة أيضا على الحاجة إلى المساعدة من الإيكاو وعلى سياسة للايكاو تتعلق بالتعاون الإقليمي، ولاحظت أن الإيكاو ينبغي أن تقدم إرشادات ومساعدة محسنة لتحقيق الاتساق بين الأنظمة والشروط التشغيلية والإجراءات الوطنية، بغية تأمين التنفيذ الموحد للقواعد والتوصيات الصادرة عن الإيكاو.

١-٣ وتبرز السياسة مبادئ التعاون مع هيئات الطيران المدني الإقليمية والمنظمات الإقليمية حسبما هو ملائم في المجالات الفنية و/أو مجالات السياسة المتعلقة بالطيران المدني الدولي، بغية تسهيل إعداد البنية الأساسية للطيران المدني وتنفيذ القواعد والتوصيات والسياسات الصادرة عن الإيكاو.

٢- المبادئ

٢-١ تهدف السياسة إلى النهوض بالتعاون من خلال الاستعمال الموسع لأفضل الممارسات والاستخدام المحسن للقدرات والموارد القائمة داخل الأقاليم، وذلك لتطوير الخدمات وتحقيق أفضل استخدام للموارد، مع مراعاة مختلف مستويات الأهلية القائمة في الدول. كما تأخذ هذه السياسة في الحسبان الأحكام ذات الصلة في "اتفاقية الطيران المدني الدولي" (اتفاقية شيكاغو) والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العمومية. ومن الحيوي للايكاو أن تمكن هذه السياسة الدول من فهم سياسة الإيكاو وتنفيذ القواعد والتوصيات الدولية، وتحديد الفرص القائمة للتعاون على المستوى دون الإقليمي، والترويج لهيئات محتملة من أجل إنشاء شراكات جديدة معها، والمساعدة في تقديم المشورة بشأن بناء القدرة، وتقييم للثغرات في المعرفة وفي القدرات للوفاء بالشروط، وتحسين الممارسات القائمة.

٢-٢ تسري هذه السياسات على التعاون في الأمور الفنية و/أو أمور السياسة العامة، حسبما هو ملائم، وذلك مع الهيئات الفنية (مثل أكاك، وأفكاك ولاكاك، ومنظمات مراقبة السلامة الإقليمية)، فضلا عن التعاون بين الإيكاو والمنظمات الإقليمية (مثل الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي)[١].

٢-٣ وتمثل مكاتب الإيكاو الإقليمية أدوات مهمة لتنفيذ هذه السياسة. ولذلك، ينبغي لهذه المكاتب أن تأخذ في الحسبان، في مساهماتها للخطة الاستراتيجية، الإحتياجات والفرص الإقليمية للتعاون مع هيئات الطيران المدني الإقليمية، والمنظمات الإقليمية وغيرها من أصحاب المصلحة، بهدف مساعدة الدول على تحقيق الاتساق في الالتزام بسياسة الإيكاو.

٢-٤ وبينما تشجع الإيكاو أنشطة الدول وهيئات الطيران المدني الإقليمية والمنظمات الإقليمية في القيام، ضمن أمور أخرى، بتسهيل إعداد البنية الأساسية للطيران المدني وتنفيذ القواعد والتوصيات والسياسات الصادرة عن الإيكاو، تظل الدول في النهاية مسؤولة عن التزاماتها بموجب اتفاقية شيكاغو، بغض النظر عن أي ترتيبات تعقدها الدول مع منظماتها الإقليمية وهيئات الطيران المدني الإقليمية التابعة لها.

٣- أهداف السياسة

٣-١ يتمثل الهدف الرئيسي لهذه السياسة في تجنب الازدواج وتحقيق الاتساق في جميع الأقاليم بشأن التحسينات في المجالات الفنية و/أو مجالات السياسة، وذلك بمعالجة الاحتياجات التالية:

أ) تعزيز التعاون بين الإيكاو وهيئات الطيران المدني الإقليمية والمنظمات الإقليمية؛

ب) إتاحة الخبرة والموارد الوافية لتطوير البنية الأساسية للطيران وتنفيذ مهام الرقابة؛

ج) تبادل المعلومات والبيانات؛

د) العمل على تنظيم التدريب التخصصي؛

هـ) العمل على إتاحة الخبرة في إعداد الخطط الوطنية/الإقليمية؛

و) سن تشريع الطيران المدني، حسب الضرورة.

---

[١] لأغراض هذه الورقة، المنظمات الإقليمية هي تجمعات من الدول تعرّف سياسيا و/أو جغرافيا بشكل جماعي لأغراض توحيد الجهود الرامية لتحقيق التنمية في منطقة أو منطقة فرعية معينة. ومن أمثلة هذه المنظمات الإقليمية الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي. أما هيئات الطيران المدني الإقليمية فهي وكالات متخصصة تابعة لهذه التجمعات، وتعالج الطيران. ومن أمثلة الهيئات الإقليمية للطيران المدني اللجنة الأفريقية للطيران المدني، وهي الوكالة المتخصصة التابعة للاتحاد الأفريقي في مجال الطيران. وتتضمن هذه الهيئات الهيئة العربية للطيران المدني (أكاك) واللجنة الأفريقية للطيران المدني (أفكاك) واللجنة الأوروبية للطيران المدني (ايكاك) ولجنة أمريكا اللاتينية للطيران المدني (لاكاك)، فضلا عن هيئات أخرى تقنية مثل المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة.

٤- التدابير

٤-١ سعيا لتحقيق الأهداف المذكورة في الفقرة ٣، ستعتمد الإيكاو التدابير التالية:

أ) تعزيز تعاونها مع هيئات الطيران المدني الإقليمية والمنظمات الإقليمية؛

ب) العمل على تجنب النيل من التعاون أو تقويض التعاون مع الدول التي لا تنتمي للمنظمات الإقليمية وهيئات الطيران المدني الإقليمية؛

ج) تشجيع الدول على توجيه هيئات الطيران المدني الإقليمية والمنظمات الإقليمية التي تتبعها إلى التعاون بشكل وثيق مع الإيكاو، وتكليفها بمهام في سياق هذا التعاون؛

د) دعوة هيئات الطيران المدني الإقليمية، وفقا لنظامها الأساسي، إلى أن تنظر بعين العطف لإمكانية دعوة الدول المتعاقدة في الإيكاو غير الأعضاء في هيئة الطيران المدني الإقليمية المعنية، إلى المشاركة في اجتماعاتها بصفة مراقب؛

هـ) الاجتماع بصفة دورية مع هيئات الطيران المدني الإقليمية، بما في ذلك عقد اجتماع سنوي رفيع المستوى مع تلك الهيئات؛

و) القيام، حسب الضرورة، بتعريف الدور الذي تلعبه المكاتب الإقليمية في تنسيق تعاون الإيكاو مع هيئات الطيران المدني الإقليمية.

٥- التنفيذ

٥-١ ستساعد الإيكاو الدول، قدر الإمكان، في المجالات الفنية و/أو مجالات السياسة المتعلقة بالطيران المدني الدولي، وستنهض بالتعاون الإقليمي من خلال إقامة شراكات قوية مع المنظمات الإقليمية وهيئات الطيران المدني الإقليمية.

٥-٢ تقع على عاتق الأمين العام للإيكاو المسؤولية الشاملة لتنفيذ هذه السياسة والاستمرار في تطويرها.

٥-٣ تدمج هذه السياسة في أنشطة الإيكاو من خلال خطة أعمال المنظمة.

- انتهى -